اما غيره فيمتنع مطلقا قوله ما لم ينفصل اي المحترم وقيل القالع النجاسة من
الموضع الذي استقرت فيه حال الخروج وجها وفي الايعاب لو استنجا بجزء غليظة
ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالآخر ويحسب مسحتين ويجزي
بالحرير للنساء وكذا للرجال كما في الايعاب ورجح البلدم رالخو العقد ان اعتمد
المنع كالامداد وتقدم في الاواني الاستنجاء بالنقد فراجعه قوله سنه
الجمع اي اصلها اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر قوله
متنجس ومنه يجب كما اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي
لم يجد غيره وفي الامداد الحاق سائر النجاسات العينية بذلك فليس الجمع
لما ذكر وكذلك الحلبي وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر
بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء قوله دون بلا
اذا حصل ازالة العين بها قوله افضل اي ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر والا
فهو افضل قوله لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر على المعتمد
خلافا للايعاب ولو بال او تغوط ثانيا حتى بل ما جف اجزا الحجر على المعتمد
خلافا لشروحه على الارشاد والعباب ولا يشترط ان يزيد الثاني على الاول
بل يكفي ان يكون بقدره او انقص منه خلافا لما اشار اليه كنز البكري ويشترط
ان يكون الثاني من جنس الاول فلو صب بوله ثم امذى فلا يجزي الحجر على المعتمد
قوله وان لا ينتقل سيأتي في كلامه عدم ضرر النقل الحاصل من عدم
ادارة الحجر قوله نجس او طاهر جاف اختلط بالخارج او رطب ولو ماء
لغير تطهيره لا عرق للضرورة الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة
قوله كرشاشه الخارج منه قوله مورد النص اي باجزاء الحجر وقوله الخارج
خبر ان قوله يجاوز الخ ولا يتعين الماء في المجاوز والمنفصل وفي التحفة
من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة
الخ وخالفه م ر ووجبت فيها ايضا ان يمسه الشعر الذي بباطن الصفحة فيجزي

اي كرشاشه

الحجر بسعة قوله مدخل الذكر اعلم ان مخرج البول فوقه والغالب ان الثيب اذا
بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخوله الى مدخل الذكر
غالبا فاذا تيقن ذلك تعين الماء بخلاف الحيض والنفاس حيث لم ينتشر من محله
لخروجه من مدخل الذكر فلهما نعم بعد الانقطاع الاستنجاء بالحجر فيما اذا ارادت
التيمم لفقد الماء ولا اعادة قوله المنفصل ويجزي الجامد في المتصل بشرطه
قوله غير مطهر له هذا التعبير لا يخلو عن تشويش وعبر في التحفة بقوله لغير
تطهيره وفيها ايضا ما فيها فان ذلك يجر الى انه لا يضر في جواز الاستنجاء بالحجر
طرو ماء على المحل مطهر له فنقول له اذا طهره الماء اي حاجة الى الحجر فما معنى
هذا الاستثناء وقد اشبعت الكلام على هذا في الاصل ثم قلت وبالجملة فهو
غير صاف من الاشكال فحرره قوله لتنجسهما اي الماء والمائع بملاقاتهما
المحل المتنجس قوله ولو باطراف حجر اي ثلاث اطراف الحجر وكذا ابطر في حجر
اذا لم يتلوث في الثانية فيمسحه به ثالثا ويكفي حجر واحد بان يغسله بعد
المسح به ثم ينشفه ثم يمسح به وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء
من الملوث وان كان قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفي فيه
الحجر وان لم يزل شيئا الخ وعليه فيكفي الحجر الواحد وان لم يغسله ويكفي مسح
الذكر على الحجر صعودا او نزولا ما لم يتحقق النقل على المعتمد خلافا لما في التحفة
من انه لو مسحه صعودا اضر او نزولا فلا ورأيت في المطلب لابن الرفعة ما نصه
فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغي ان يكون جر الذكر عليه مجزيا كما قيل انه يجزي
اذا جره على حائط ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على احجار والتعدد
حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزي لان الاسم واحد وقد
يقال يجزي لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر بعد مسحه من غير مد
فاذا امده فقد تجاوز المحل فليكف الخ والثاني من احتماليه اوجه عندي قوله
بشفع اي بعد الثلاث ولا يسن هنا تثليث على المعتمد بخلاف الاستنجاء

عن تشويش

Copyright King Saud University